30 - (1657) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان .

. عتيق فأنت قال لا قال ؟ أوجعتك له فقال أثرا بظهره فرأى له بغلام دعا عمر ابن أن Y

قال ثم أخذ شيئا من الأرض فقال ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا إني سمعت رسول ا A يقول (من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه) .

[ش (حدا لم يأته) أي جزاء وعقوبة فهو مفعول من أجله وقوله لم يأته صفة له أي لم يفعله يعني لم يفعل موجبه]